

إذا تنجس السبيلين بغير خارج منهما (الطهارة - باب الاستنجاء)

م35

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة والعشرون لو تنجس المخرج من قبل او دبر بخيب غير خارج. لو ان انسان ان تنجس آآ قبوله ودبره بنجاسة اصابته نجاسة يعني لم يخرج منه نجاسة هو انما اصابته نجاسة - [00:00:06](#)

على قبله او اصابته نجاسة وقع دبره. قد يكون هذا مثلا قد يكون في الخلاء مثلا اصابته نجاسة ونحو ذلك غير خارجة يقول فلا يجرى فيه الا الماء. لان الاستنجاء منهما او الاستجمار لمشقة التكرار. وهذه - [00:00:26](#)

قلة معدومة في النجاسة في غيرها يعني المعنى انه يجب ازالته بالماء وذلك ان العلة فيه ازالة النجاسة من المخرجين او احدهما هو مشقة التكرار وهي معدومة في النجاسة التي اصابته المخرجين او - [00:00:47](#)

وهي غير خارجة منهما. هذا هو قوله رحمة الله عليه - [00:01:11](#)